بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الدائرة التجارية الأولى

ديوان المظالم (٠٨٣)

الحكم الصادر في القضية ١/١٠٦٤٢/ق لعام ١٤٣٦هـ

المقامة فيها من المدعي/ (...)

ضد المدعى عليه/ (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه .. وبعد:-

ففي هذا اليوم الأربعاء الموافق١٤٣٨/١٠/١٨هـ وبمقر المحكمة الإدارية بأبها عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بالتشكيل التالي:

القاضي	**عمرو بن محمد العمري**	**رئيساً**
القاضي	**عبد الله بن علي آل أحمد**	**عضواً**
القاضي	**عبد الله بن محمد خضي**	**عضواً**

وبحضور/ علي بن ناصر الأسمري أميناً للسر، وذلك للنظر في هذه القضية المحالة إلى الدائرة– بعد نقض الحكم من محكمة الاستئناف – بتاريخ١٤٣٨/٧/١٩هـ، وبعد دراسة القضية أصدرت الدائرة هذا الحكم:-

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى إلى فضيلة رئيس المحكمة الإدارية بأبها، يفيد فيها بأنه أبرم مع المدعى عليه عقد شراكة في مطاعم (...)، بمبلغ قدره (٤٠٠٠٠٠ ريال) أربعمئة ألف ريال، وأن المدعى عليه لم يلتزم إلى هذا اليوم بأي بند من بنود العقد، ولم يسلم أي مبالغ كأرباح، لذلك فإنه يطلب التالي: الأرباح المنصوص عليها في العقد كل ثلاثة أشهر، وإعادة رأس المال، وتصفية الشراكة، وتقديم تقرير محاسبي عن كل فترة، كما هو متفق عليه. وبإحالة القضية إلى الدائرة أجرت ما هو لازم لنظرها، وحددت لها عدة جلسات تخلف عن حضورها المدعى عليه أو من يمثله، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٥/٤/١١هـ حضر الطرفان، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب بما لا يخرج عما ورد في لائحة دعواه، وبطلب الجواب من المدعى عليه طلب إمهاله لتقديم إجابة في الجلسة القادمة، وقد أجيب إلى طلبه. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٥/٥/٢٩هـ وبالمناداة على طرفي الدعوى تبين عدم حضورهما، وكانت الدائرة قد تريثت في فتح المحضر انتظاراً لحضور المدعي؛ إلا أنه لم يحضر، فتم شطب القضية للمرة الأولى. وبإعادة القضية إلى الدائرة بعد تقدّم

المدعي بطلب إعادة نظرها، تم تحديد جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٥/٧/١٤هـ موعداً لاستئناف النظر في هذه القضية، وفي الجلسة وبالمناداة على المدعى عليه تبين عدم حضوره رغم الكتابة إلى شرطة محافظة خميس مشيط لإبلاغ المدعى عليه بالحضور، إلا أنه لم يرد إلى الدائرة ما يفيد تبلغ المدعى عليه بالموعد من عدمه، ورأت الدائرة الكتابة للجهة المختصة لوضع المدعى عليه على قائمة التبليغ بالمراجعة إلى حين مراجعة الدائرة، وعليه أقفل المحضر. وفي جلسة يوم الخميس ١٤٣٥/٨/٢١هـ قدّم وكيل المدعى عليه مذكرة جوابية على دعوى المدعي، ملخصها أن المدعي دخل كشريك في فرع مطعم (...) بالدمام، بمبلغ (٤٠٠٠٠٠ ريال) أربعمئة ألف ريال، وتم تشغيل المطعم بالفعل، ولكن لم تحصل أرباح، وإنما نتج عن ذلك خسائر بقيمة (٤٨٠٠٠٠ ريال) وعندما رأينا أن الخسائر تزداد، اقترحت على الشركاء بيع المشروع، فتمت الموافقة من أغلب الشركاء، ومنهم المدعي، ويوجد بذلك موافقة خطية منه، وتم بيع المشروع للمدعو/ (...)، بمبلغ وقدره مليونان وأربعمئة ألف ريال، على أن تسدد كدفعات شهرية، قيمة كل دفعة (١٠٠٠٠٠ ريال) مئة ألف ريال، وقد ماطل المشتري في السداد، ولم نحصل منه إلا على ما يقارب ثمانمئة ألف ريال، وقمنا بتسديد المديونيات منها، وبعد طول المماطلة رفعنا دعوى ضد المدعو/ (...) بعدم السداد، وقد حبس نتيجة الشكوى ما يقارب عدة أشهر، ثم خرج بسبب ظروفه الصحية والمالية، حيث قام بعملية زراعة كلية، ونحن معه إلى الآن في المطالبة، دون جدوى. كما أفاد بأن المدعي شريك، وقد تم البيع بعلمه، وأن المفترض أن تتوجه دعواه على مشتري المشروع، وليس على أحد الشركاء، وختم ردّه بطلب ردّ دعوى المدعي. وقد سلمت الدائرة المدعي نسخة من المذكرة المقدمة من وكيل المدعى عليه جواباً على الدعوى، وبطلب الجواب منه عليها طلب مهلة لتقديم إجابته في الجلسة القادمة، وقد أجيب إلى طلبه، وعليه رأت الدائرة تحديد جلسة أخرى. وفي جلسة يوم الخميس ١٤٣٥/١١/٢هـ وبالمناداة على المدعى عليه تبين عدم حضوره رغم تبلغ وكيله بموعد هذه الجلسة في المحضر السابق، وقدم المدعي مذكرة من ملخصها ما قوله (كانت موافقتي على البيع صحيحة، ولم أعترض عليها بأن يسلم المبيع للمشتري، ويقبض الثمن، ومن ثم تكون المخالصة، وتردّ الأموال إلى أصحابها حسب العقد. ولأن المدعى عليه هو المفوّض بالبيع فمن الواجب أن يكون حريصاً على قبض الثمن، أو ضمانة المشتري، وما حصل هو تفريط منه، وإن كان الأمر يستلزم وجود ضمانات كافية لسلامة قبض الثمن، سيما والمبيع مشترك، علماً بأنه لم يطلعنا على الثمن الذي قبضه، ولم يوزعه على الشركاء. كما طلب المدعى عليه إيضاح كيفية قبول المبلغ كأقساط شهرية، وعدم إبلاغنا بذلك، إذ كان يمكنه عرض المحل على مليء يتم دفع قيمته نقداً، وهو تفريط آخر من قبل المدعى عليه، إذ لا يستبعد وجود علاقة مع المشتري، كما أن المدعى عليه قد خالف شروط العقد، فلم يقم بإدارة المشروع بنفس النظام والأسلوب الذي يدير بها مؤسسته، كما أنه قد قام باستئجار موقع بأجرة مرتفعة جداً بحوالي ثلاثة ملايين ريال، وقام بتشغيل عمالة غير نظامية، ولم يقم بمتابعة العمل والعمالة، ولم

يتجاوب مع اتصالاتي المتكررة، بحجة عدم تدخلي بإدارة المشروع، وأطلب إلزام المدعى عليه بإعادة جميع المبالغ التي تسبب في خسارتي لها، والضرر الذي لحق بي وقد تم الاحتفاظ بنسخة من هذه المذكرة بملف القضية لحين مراجعة المدعى عليه، وعليه أقفل المحضر. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٦/١/١١هـ حضر الطرفان، وقدم وكيل المدعى عليه مذكرة ملخصها أن المدعي يتجاهل دائماً بنود عقد الشراكة الموقع بيننا، ويتجاهل أيضا علمه ببنود بيع المطعم، علماً بأن جميع النقاط التي ذكرها في دعواه وردودها يبطلها عقد الشراكة، وعقد إذن البيع الموقع عليه من قبل المدعي، وأما ما ذكره من التفريط فغير صحيح، وأطلب رد دعوى المدعي، علماً بأني لم أمانع في إعطائه نسبته من المبالغ المستلمة من المشتري وقد أرفق المدعى عليه صورة من إذن المدعي له ببيع المطعم، بمبلغ قدره (٢٤٠٠٠٠٠ ريال) مليونان وأربعمئة ألف ريال، تدفع بشيكات على دفعات، كل دفعة (١٠٠٠٠٠ ريال) مئة ألف ريال، لمدة أربعة وعشرين شهراً، مذيلة بموافقة المدعي على هذا البيع، وتوقيعه عليه. وباطلاع المدعي على ما قدم، طلب إمهاله لتقديم ما لديه في جلسة قادمة، وعليه أقفل المحضر. وفي جلسة يوم الخميس ١٤٣٦/٢/١٩هـ حضر الطرفان، وقدم المدعي مذكرة جوابية على مذكرة المدعى عليه، ملخصها أن المدعى عليه مفرط، وهو يضمن تفريطه، وحيث كان الاتفاق على البيع منجزاً حالاً لا نسيئة، فخالف ذلك دون الرجوع للشركاء الذين يتضامنون معه في الربح والخسارة. وبطلب الجواب من وكيل المدعى عليه على ما قُدّم في هذه الجلسة، طلب مهله لذلك، وعليه أقفل المحضر. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٦/٣/٢٢هـ حضر الطرفان، وبطلب الجواب من وكيل المدعى عليه على ما قدّم في الجلسة السابقة، أفاد بأنه لا جديد فيها وأنه يكتفي بالرد السابق، وقد سألت الدائرة المدعي عن التفويض الموقع عليه من قبله والذي يخوّل فيه المدعى عليه بالقيام ببيع المطعم بالأجل فأفاد بأن هذه التفويض صحيح، إلا أنه وقّع عليه مضطراً حيث إن المدعى عليه لم يلتزم ببنود العقد، كما أنه لم يرد على الاتصالات، وامتنع عن مقابلة الشركاء، وقد سألت الدائرة طرفي الدعوى: هل تم نقل المطعم للمشتري أم لا؟ فطلب وكيل المدعى عليه مهلة للرجوع لموكله، في حين أفاد المدعي بأن المدعى عليه قد أخبره بنقل الملكية للمشتري الجديد، وعليه أقفل المحضر. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٦/٤/٢٨هـ وبالمناداة على المدعي تبين عدم حضوره رغم توقيعه بالعلم بموعد هذه الجلسة في المحضر السابق، وقد ذكر وكيل المدعى عليه أن المطعم محل الشراكة قد تم تسليمه بداية للمشتري (...) دون نقل الملكية إلا أنه تعثر في سداد الأقساط، فتم سحب المطعم منه، وبعد أن حلّت على المطعم مبالغ مالية مقابل الإيجارات، تم تسليم المطعم بمحتوياته إلى صاحب العقار، مقابل القيمة الإيجارية للمطعم، واكتفى بذلك، ورأت الدائرة إمهال المدعي إلى نهاية دوام ذلك اليوم لإبداء عذره عن تخلفه أو اتخاذ الإجراء النظامي، ولما لم يحضر شُطبت القضية للمرة الثانية. ثم أعيدت القضية للدائرة بتاريخ ١٤٣٦/١٠/٢١هـ بعد أن صدر فيها قرار هيئة التدقيق مجتمعة رقم ٨٥، لعام ١٤٣٦هـ بالموافقة على سماع هذه الدعوى أمام الدائرة، فحددت لها جلسة

يوم الثلاثاء ١٤٣٧/١/٧هـ حضر المدعي فيما تبين عدم حضور المدعى عليه، وبسؤال المدعي عما لديه طلب الحكم له بطلباته، وبمواجهته بما قدمه المدعي من وجود مستند يثبت علمه وموافقته على البيع، وبعرض ذلك المستند عليه؟ أجاب بأنه صحيح، وأنه وافق على ذلك بعد وعد من المدعى عليه بأن المشروع سيحقق ربحاً في حال البيع، واكتفى بذلك، وعليه رأت الدائرة تحديد موعد آخر والكتابة للمدعى عليه، وعليه أقفل المحضر. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٧/٢/١٢هـ حضر المدعي فيما تبين عدم حضور المدعى عليه، وطلبت الدائرة من المدعي أن يحصر طلباته، فأجاب بأنه يحصر طلبه في فض الشراكة بين الطرفين وإعادة رأس ماله البالغ أربعمئة ألف ريال، وتعويضه عن خسائر احتجاز رأس المال لدى المدعى عليه لمدة ثمان سنوات، فسألته الدائرة: هل لديه مزيد بينة سوى ما سبق تقديمه؟ فأجاب بـ لا، وعليه أقفل المحضر. ثم توالت بعد ذلك عدة جلسات لم يحضر خلالها المدعى عليه، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٧/٥/١٤هـ حضر الطرفان، وسألت الدائرة المدعى عليه هل تم بيع المطعم محل الشراكة؟ فأجاب بنعم، فسألته عن المبلغ العائد من البيع وعن مصيره وهل تم توزيعه على الشركاء أم لا وهل تم الادعاء ضد المشتري في المبالغ المتبقية وكم نصيب المدعي من الشراكة؟ فأجاب بأنه يطلب مهلة للرجوع إلى موكله لإحضار الجواب على ذلك في الجلسة القادمة، فأفهمته الدائرة بإحضار موكله في الجلسة القادمة، فاستعد بذلك. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٧/٦/١٣هـ حضر الطرفان، وقدم وكيل المدعى عليه جواباً على استفسارات الدائرة تبيّن بعد اطلاع الدائرة عليه أنه لم يفِ بكل ما طلبته الدائرة، وبسؤال المدعي عما لديه؟ أجاب بأنه تضرر من مماطلة المدعى عليه ووكيله، وأنه يطلب الفصل في القضية. وعليه أفهمت الدائرة وكيل المدعى عليه بضرورة حضور موكله لتقديم الجواب على ما طلبته الدائرة وإلا اعتبرت ذلك نكولاً. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٧/٦/٢٧هـ حضر المدعي وحضر المدعى عليه أصالة ووكيله، وسألت الدائرة المدعى عليه أصالة عما تم منذ بيع المطعم مكان الشراكة حتى تاريخه فأجاب قائلاً: (إنني أملك سلسلة مطاعم (...)، وحينما أردت افتتاح فرع الدمام، عرضت ذلك على من يريد الدخول في شراكة معي في ذلك الفرع، على أن يكون لي نسبة أربعين في المئة مقابل الاسم التجاري وإدارة المشروع بنفسي أو بالإنابة، دون أن يكون لي حصة مالية من رأس مال الفرع، وبقية الشروط موضحة في العقد، وقد تقدم عدد من الأشخاص للدخول في الشراكة ومن ضمنهم المدعي، وكانت حصته أربعمئة ألف ريال، وهي تمثل ما نسبته اثنا عشر في المئة من الفرع. وقد قمت بتكليف المدعو (...) بإدارة المطعم واستمر بتشغيله لمدة سنة وخمسة أشهر تقريباً إلا أن الفرع واجه خسائر مالية، ولم يحقق أرباحاً، وكان في استمراره ضرر مؤكد، والمصلحة تقتضي بيعه، حيث لا يمكن الاستمرار في النشاط، لكون التكاليف تفوق الإيرادات بفارق ملحوظ. حاولت البحث عن مشتر بمبلغ مناسب فوجدت إعراضاً من الناس عن شرائه إلا بمبالغ زهيدة لم تتجاوز في غالب العروض الثلاثمئة ألف ريال، حتى تقدم (...) بعرض مناسب للغاية، بقيمة مليونين وأربعمئة ألف ريال، وهو الخيار الوحيد لدي، فعرضته

على الشركاء ومن ضمنهم المدعي، فقبلوا بذلك، ووقع المدعي على موافقته كما في الموافقة المقدّمة في جلسة سابقة، وقام المشتري بسداد القسط الأول وقدرة مئة ألف ريال ثم تخلف عن السداد بعد ذلك، ولم يسدد سوى مبالغ على فترات متقطعة، على الرغم من أنه قد أصدر شيكات لكل شهر بكامل المبلغ، فقمنا بالادعاء ضده، بعد أن تبين أن الشيكات بدون رصيد، وأدخل على إثرها السجن، فسدد أربعمئة ألف ريال ثم تم إخراجه، ولا أعلم عن السبب تحديداً، ولم يسدد بعد ذلك شيئاً حتى تاريخه. علماً أنني قد سددت من المبالغ المستحصلة من المشتري ديوناً على المطعم سبق توضيحها. وطلبت الدائرة من المدعى عليه أصل عقد بيع المطعم، وتقديم ما يثبت مواصلة الادعاء على المشتري حتى تاريخه، وما يثبت مقدار الديون التي قام بسدادها، وصور الشيكات المقدمة من المشتري، فاستعدّ بتقديم كل ذلك في الجلسة القادمة، وعليه أقفل المحضر. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٧/٧/١٨هـ حضر الطرفان، وقدّم وكيل المدعى عليه عدة أوراق، وكشف حساب، وصوراً للشيكات المسلمة لهم من المشتري للمطعم، كما أحضر ما يفيد بمطالبته المشتري للمطعم لدى الجهات الرسمية، وسألته الدائرة هل لديه ما يفيد قيامهم برفع دعوى ضد المشتري للمطعم في المحكمة المختصة؟ فأجاب بأنه لم يحصل على ما يفيد ذلك حتى الآن، وأنه في طور السعي للحصول على رقم القضية المرفوعة في المحكمة، فعقب المدعي بأن هذا يعد مماطلة من قبل المدعى عليه، وأنه متضرر من تأخير الفصل في هذه القضية، وقد سلمته الدائرة نسخة من الأوراق والمذكرات المقدمة للاطلاع عليها والرد على ما يستوجب الرد فيها، وطلبت الدائرة من وكيل المدعى عليه إحضار أصول الشيكات المقدمة للمطابقة في الجلسة القادمة، فاستعدّ بذلك، وعليه أقفل المحضر. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٧/٨/٩هـ حضر المدعي فيما تبيّن عدم حضور المدعى عليه، وعليه رأت الدائرة تحديد جلسة أخرى، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٧/٨/٢٤هـ حضر الطرفان، وقدم المدعي مذكرة ملخصها أن الشيكات المشار إليها لم تُرفق أصولها، وأن القائمة المالية المسلّمة غير واضحة، وغير موثقة، وليست معتمدة من محاسب قانوني، وقد سُلمت نسختها لوكيل المدعى عليه، وفي الجلسة سألت الدائرة وكيل المدعى عليه عما وعد بتقديمه في الجلسة قبل الماضية، فأجاب بأنه لم يستطع الحصول على المطلوب، كونه واجه بعض الصعوبات مع شرطة غرب الدمام، والمحكمة العامة بالدمام، وفيما يخص التقرير الشامل، فإن المحاسب القانوني طلب مهلة للفراغ منه كأقصى حد في شهر ذي القعدة، وفي الجلسة أفهمت الدائرة وكيل المدعى عليه أنها ستمهله مهلة أخيرة إلى الجلسة القادمة لتقديم ما لديه وإلا سيُفصل في الدعوى بحالتها. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٧/١١/٦هـ حضر الطرفان، وقدم وكيل المدعى عليه تقريراً محاسبياً، وبتسليم المدعي نسخة منها وطلب الجواب عليها؛ أفاد بأنها ليست صادرة من محاسب قانوني معتمد، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه أفاد بأنها صادرة من محاسب قانوني معتمد، غير أنه لم يتسن له إحضار النسخة الأصلية المختومة من المكتب، وأفاد بأن المكتب المحاسبي هو مكتب ((...)) بمدينة الدمام ويطلب إمهاله

لإحضار النسخة المعتمدة، وعليه أمهلت الدائرة وكيل المدعى عليه لإحضار ما يثبت مطالبته المشتري للمطعم محل الدعوى، وعليه أقفل المحضر. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٨/١/٢٤هـ حضر الطرفان، وقدّم وكيل المدعى عليه بعض الأوراق التي يستدل بها على مطالبة موكله للمشتري بسداد المتبقي من قيمة المطعم، وهي عبارة عن مستخرج يفيد بإيقاف خدمات مشتري المطعم/ (...)، بالإضافة إلى خطابات من شرطة المنطقة الشرقية، وهيئة التحقيق والادّعاء العام تفيد بأن المذكور موقوف في ذلك الوقت، بالإضافة إلى استدعاء مقدّم من المدعى عليه إلى مدير شرطة الخرج يطلب إيقاف مشتري المطعم (...)، وقد سُلّمت نسخة من هذه المستندات للمدعي لتقديم ما لديه حيالها في الجلسة القادمة. وفي جلسة اليوم الثلاثاء ١٤٣٨/٣/٢٨هـ حضر الطرفان، وبسؤال المدعي عن رده على الأوراق التي استلمها في الجلسة الماضية أجاب بأنه لا جديد فيها، وأنه يطلب الفصل في هذه القضية، وبسؤاله عن نسبته في المطعم محل الشراكة، أجاب بأنها عشرون بالمئة، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه: أجاب بأنها اثنا عشر بالمئة، باعتبار أن لموكله نسبة أربعين بالمئة مقابل التشغيل، والمتبقي هو للشركاء، وبسؤال المدعي عن بينته على ما يدعيه من أن مقدار نسبته عشرون بالمئة؟ أجاب بأن بيّنته هو العقد الموقع بينهما، وبسؤال وكيل المدعى عليه عن ردّه على هذا؟ أجاب بأن العقد قد وضّح نسبة جميع الأطراف، وأن لموكله أربعين بالمئة، وأن للمدعي اثنا عشر بالمئة، فعقب المدعي بأن ذلك حال تشغيله للمطعم لمدة ١٥ عاماً، فعقب وكيل المدعى عليه بأن موكله بدأ فعلياً بتشغيل المطعم، ويثبت ذلك القوائم المالية التي سبق تقديمها، وبسؤال الطرفين: هل لديهما مزيد على ما سبق تقديمه؟ اكتفيا بما سبق، فأصدرت الدائرة حكمها بتاريخ ١٤٣٨/٤/٦هـ والذي نص على ما يلي: حكمت الدائرة بإلزام (...)، هوية وطنية رقم (...) بأن يدفع لـ/ (...)، هوية وطنية رقم (...) مبلغاً قدره (٢٨٨٠٠٠ ريال) مئتان وثمانية وثمانون ألف ريال فقط، ورفض ما عدا ذلك من طلبات. وبعد اعتراض الطرفين على الحكم أحيل إلى محكمة الاستئناف، فصدر حكم محكمة الاستئناف رقم ١٥٨٩/ق لعام ١٤٣٨هـ والذي انتهى إلى نقض حكم الدائرة التجارية الأولى للأسباب التالية: ١- أن الدائرة حكمت بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ محدد وذلك محل نظر لأنه لم يتم تحصيل قيمة المطعم من المشتري فعلاً. ٢- أن ما قررته الدائرة من أن المدعى عليه قد فرّط ولم يقم بما يجب عليه بشأن استحصال قيمة بيع المطعم محل نظر في ظل المستندات المقدمة منه المتضمنة مطالبته بتلك القيمة. ٣- أن المدعى عليه ذكر أنه تقدم بدعوى ضد المشتري وفق القيد المرفق بالاعتراض وقد طلبت الدائرة من المدعى عليه تقديم ما يثبت ذلك وأجاب بأنه لم يحصل على المستند وكان المفترض على الدائرة أن تطلب رقم القضية أو قيدها ثم تقوم بمخاطبة المحكمة التي تقدم إليها المدعى عليه ثم تقرر ما تراه وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩٨) من نظام المحكمة التجارية. ٤- أن القضية قد تحتاج إلى ندب خبير محاسبي يقوم بتدقيق السجلات وكافة الاتفاقيات والشروط التي بين الأطراف لاسيما مع وجود شركاء آخرين غير طرفي الدعوى والحكم

لأحدهم بمبلغ معين فيه تفضيل لبعضهم رغم التساوي في الشراكة. ٥- كان من المفترض على المدعي عدم التقدم بهذه الدعوى حتى يتم التحقق من تحصيل قيمة المطعم وتتم التصفية، وحينئذ يتم توزيع المستحقات وفق الحصص والنسب المقررة بين الأطراف، مما يعد رفع الدعوى قبل تلك الإجراءات سابقاً لأوانه. فتم تحديد جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٨/٨/٢٨هـ وفيها حضر الطرفان، وأفهمتهما الدائرة بمضمون حكم محكمة الاستئناف، وبطلب الجواب منهما قدم الطرفان مذكرتين جاء في مذكرة المدعي ما يلي: أما ما يتعلق بالفقرة الثالثة الواردة في حكم محكمة الاستئناف فإن هذه الشراكة لها ما يقارب عشر سنوات، فلو كان هناك دعوى حقيقية للمطالبة بالحق لظهر ذلك وانتهت الدعوى منذ سنوات، وإنما رُفعت هذه الدعوى قريباً لصرف نظر المحكمة عن دعواي حتى يضيع حقي، وللمحكمة النظر في تاريخ دعواي وتاريخ دعوى المدعى عليه على المشتري حتى يتبين الحق. وأما ما يتعلق بالفقرة الخامسة فإن المدعى عليه تم إمهاله خمس سنوات للبت في الموضوع وتصفية الشراكة، إلا أنه كان يتهرب، ولا يرغب في التصفية وإعطاء الحقوق لأصحابها، وأما بقية الشركاء فمنهم من أخذ حقه، ومنهم من اصطلح معه، وبالعموم – من ترك حقه تُرك – ولو لم يصطلحوا معه لرفعوا عليه قضايا، والأصل في حقوق الناس أنها مبنية على المناجزة وعدم المماطلة والحرص على براءة الذمة، وماذا بعد عشر سنوات من الانتظار!. وأما مذكرة وكيل المدعى عليه فتضمنت التمسّك بما جاء في حكم محكمة الاستئناف من ملاحظات. وقد رأت الدائرة تحديد جلسة أخرى لاستكمال ودراسة ما تم تقديمه من الطرفين. وفي جلسة هذا اليوم حضر الطرفان، وبسؤالهما عما يودان إضافته ذكرا بأنهما يكتفيان بما سبق تقديمه، وعليه رأت الدائرة صلاحية القضية للفصل فيها.

(الأسباب)

لما كانت المنازعة القائمة بين المدعي والمدعى عليه ناشئة عن اتفاق المدعي مع المدعى عليه للدخول معه ومع آخرين كشريك في مطعم (...) فرع الدمام، فإن الشركة حينئذ تكون شركة مضاربة، فينعقد الاختصاص بنظرها للدائرة، وفقاً لنص المادة ٤٤٣/هـ من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ. وأما عن الموضوع، فلما كان المدعي يطالب المدعى عليه برأس ماله، والأرباح التي يدّعى استحقاقها، واستدلّ على ذلك بأن المدعى عليه قد فرّط وقصّر في القيام بواجبه كمضارب، ولما كان المدعى عليه قد دفع بأنه قام بما يجب عليه القيام به بعد بيع المطعم، ولما كان طلب المدعي في حقيقته متجهاً إلى أمرين: المطالبة برأس المال الذي دفعه، والأرباح التي يدعيها، فأمّا ما يتعلق برأس المال فإنّ من المتفق عليه فقهاً أن المضارب لا يضمن رأس المال إلا إذا تعدّى أو فرّط، ولما لم يثبت المدعي أمام الدائرة أن المدعى عليه قد فرّط في إنشاء أو تشغيل أو إدارة المطعم، الأمر الذي يرتفع معه وصف التفريط عن المدعى عليه في هذا الجانب، مما يعدّ معه طلب المدعي بالحكم له برأس المال كاملاً طلباً مرفوضاً، وأما ما يتعلق بالأرباح التي يدّعي

تحققها، فإنّ المستقر عليه شرعاً أن البيّنة على المدعي، وبما أن المدعي لم يُقِم بيّنة على وجود أرباح، في مقابل قيام المدعى عليه بتقديم تقارير محاسبية، تفيد بعد وجود أي أرباح قبل بيع المطعم، فيكون هذا الطلب مرفوضاً أيضاً لخلوّه من البينة الشرعية، وقيام البينة على خلافه، وأمّا ما يتعلق بنصيب المدعي من الأموال الناتجة عن بيع المطعم، فبما أن المدعي قد وافق موافقة صريحة على بيع المطعم بكل تفاصيل البيع، وبما أن المدعى عليه قد تولى عملية البيع، وبما أنه وحده المسؤول أمام الغير عن جميع التصرفات المتعلقة بهذا البيع، وبما أنه الممثل الوحيد الذي له صفة في كل التصرفات المتعلقة بالمطعم محل الشركة، من إجراء البيع، وتحصيل الأموال، ومطالبة الغرماء أمام الجهات الرسمية والمحاكم الشرعية، ولما لم يثبت للدائرة أن المدعى عليه قد قام بما يجب عليه من رفع دعوى على مشتري المطعم – لإلزامه بالسداد – أمام المحكمة المختصة طوال الفترة السابقة وحتى صدور حكم الدائرة السابق بتاريخ ١٤٣٨/٤/٦هـ، وبما أن إقامة الدعوى على المشتري هي الطريقة المسلوكة، والسبيل الأمثل في تحصيل حق الشركاء من المشتري، وإنما قام برفع الدعوى بعد صدور حكم الدائرة السابق في هذه الدعوى، حيث صدر حكم الدائرة بتاريخ ١٤٣٨/٤/٦هـ، وأقام المدعى عليه دعواه على المشتري بتاريخ ١٤٣٨/٥/١٧هـ، وهذا لا يرفع عنه التفريط، الأمر الذي يُعد معه المدعى عليه مفرّطاً في تحصيل قيمة بيع المطعم محل الشراكة، إذ إن المدعى عليه قد قصّر في القيام بما كان يجب عليه القيام به في مقابل ما جُعل له من نسبة في أصل الشراكة، وقد نصّ الفقهاء على أن المضارب إذا فرّط فإنه يضمن ما نتج عن تفريطه، وهو في هذا الجانب يُعدّ مفرطاً، الأمر الذي يتأكد معه الحكم للمدعي بنصيبه من قيمة بيع المطعم، وبما أن المطعم قد بيع بمبلغ قدره (٢٤٠٠٠٠٠ ريال)، مليونان وأربعمئة ألف ريال، وبما أن نصيب المدعي من هذا المبلغ هو اثنا عشر بالمئة، فيكون ما يستحقه من المال مئتين وثمانية وثمانين ألف ريال (٢٨٨٠٠٠ ريال)، وهو ما تحكم له به الدائرة. وأما ما أثاره المدعي من كونه يستحق عشرين بالمئة؛ لأن المدعى عليه لا يستحق النسبة المتفق عليها إلا بتشغيل المطعم لمدة ١٥ عاماً، فإن الدائرة تُبيّن أن المدعى عليه مضارب، وهو يستحق ما اتفق عليه في مقابل عمله وجهده، ويتضح جلياً أن المدعى عليه قد قام فعلاً بافتتاح المطعم وتشغيله، غير أن المطعم لم يربح، وهذا لا يغيّر شيئاً من أحقيته للنسبة المتفق عليها، حيث لم يثبت للدائرة تفريطه في هذا الجانب، وإنما كان التفريط في جانب تحصيل الأموال من المشتري للمطعم بعد بيعه. وأما ما جاء في حكم محكمة الاستئناف من ملحوظات فإن الدائرة توضّح الأمر بما يلي: أما بخصوص "أن الدائرة قد حكمت بمبلغ معين قبل أن يتم تحصيل قيمة المطعم من المشتري فعلاً" فإن الدائرة توضّح أن المبلغ المعيّن الذي حكمت به هو نصيب المدعي من عملية البيع التي تمت وانتهت، والمبلغ الذي تم البيع به هو محل توافق بين الطرفين، وقد حكمت الدائرة بنسبة المدعي من مبلغ البيع، وهو ما يستحقه المدعي فيما لو تم تحصيل المبلغ من المدعى عليه، وبما أن التفريط في التحصيل هو من قبل المدعى عليه، فإنه يضمن ما نتج جرّاء تفريطه. وأما الملحوظة الثانية والتي جاء فيها

"أن ما قررته الدائرة من أن المدعى عليه قد فرّط ولم يقم بما يجب عليه بشأن استحصال قيمة بيع المطعم محل نظر في ظل المستندات المقدمة منه المتضمنة مطالبته بتلك القيمة". فإن الدائرة تبيّن أن المدعى عليه لم يقم برفع أي دعوى طيلة الفترة السابقة، وإنما قام المدعى عليه برفع دعوى بعد صدور حكم الدائرة السابق، يبيّن ذلك تاريخ الدعوى التي تقدم بها، حيث قُيّدت الدعوى بتاريخ ١٤٣٨/٥/١٧هـ، الأمر الذي يدلّ ويؤكد أن المدعى عليه قد فرّط في هذا الجانب. وأما الملحوظة الثالثة التي جاء فيها "أن المدعى عليه ذكر أنه تقدم بدعوى ضد المشتري وفق القيد المرفق بالاعتراض وقد طلبت الدائرة من المدعى عليه تقديم ما يثبت ذلك وأجاب أنه لم يحصل على المستند وكان المفترض على الدائرة أن تطلب رقم القضية أو قيدها ثم تقوم بمخاطبة المحكمة التي تقدم إليها المدعى عليه ثم تقرر ما تراه وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩٨) من نظام المحكمة التجارية". فتؤكد الدائرة على ما سبق من أن المدعى عليه لم يكن له أي دعوى مرفوعة أمام أي محكمة أثناء نظر القضية ليتم مخاطبة تلك المحكمة، وإنما تقدم بذلك بعد الحكم في هذه القضية. وأما ما جاء في الملحوظة الرابعة من "أن القضية قد تحتاج إلى ندب خبير محاسبي يقوم بتدقيق السجلات وكافة الاتفاقيات والشروط التي بين الأطراف لاسيما مع وجود شركاء آخرين غير طرفي الدعوى والحكم لأحدهم بمبلغ معين فيه تفضيل لبعضهم رغم التساوي في الشراكة" فإن الدائرة ترى أن الدعوى لا تحتاج إلى خبرة، إذ إن ما قبل بيع المطعم لا يُعدّ محل خلاف، لأن المدعي قد وافق وقبل ببيع المطعم بالمبلغ الذي بيع به، فأصبح الخلاف متعلقاً بما بعد البيع وهو تحصيل قيمة المبيع من المشتري، وهذا الأمر لا يحتاج إلى خبرة محاسبية، وأما كون بعض الشركاء قد ترك المطالبة فإن ذلك لا يمنع المدعي من المطالبة بما يستحقه، كما أن الحكم للمدعي لا يمنع أحداً من الشركاء من التقدم لاحقاً بدعوى مستقلة، ويتم النظر فيها والحكم له بما يستحقه. وأما ما ورد في الملحوظة الخامسة من أنه "كان من المفترض على المدعي عدم التقدم بهذه الدعوى حتى يتم التحقق من تحصيل قيمة المطعم وتتم التصفية، وحينئذ يتم توزيع المستحقات وفق الحصص والنسب المقررة بين الأطراف، مما يعد رفع الدعوى قبل تلك الإجراءات سابقاً لأوانه". فإن الدائرة تشير إلى أن المدعى عليه قد تأخر وماطل في هذا الجانب، حتى عُدّ ذلك تفريطاً منه، وقد انتظر المدعي مدة كافية عرفاً لتحصيل المبلغ بالطرق النظامية، إلا أن المدعى عليه لم يقم بما يتوجب عليه، فلا سبيل للمدعي لتحصيل حقه إلا برفع دعوى على المدعى عليه، الأمر الذي رأت معه الدائرة أن دعوى المدعي مقبولة شكلاً، وليست مرفوعة قبل الأوان.

(لذلك)

حكمت الدائرة بإلزام (...)، **هوية وطنية رقم** (...) **بأن يدفع لـ/** (...)، **هوية وطنية رقم** (...) **مبلغاً قدره** (**٢٨٨٠٠٠** ريال) **مائتان وثمانية وثمانون ألف** ريال **فقط، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، لما هو مبيّن بالأسباب.**

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	عضو	عضو
علي بن ناصر الأسمري	عبد الله بن محمد خضي	عبد الله بن علي آل أحمد

رئيس الدائرة

عمرو بن محمد العمري

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وَزَارَةُ العَدل

[٢٧٧]

الحكم الصادر في قضية الاستئناف رقم ٢لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من/ (...)

ضد/ (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

ففي يوم الثلاثاء ١٤٣٩/٤/١هـ عقدت دائرة الاستئناف التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير جلستها بتشكيلها التالي:-

قاضي استئناف	**عبد المحسن بن علي الفقيه**	**رئيساً**
قاضي استئناف	**أحمد بن عبد الرحمن المحيذيف**	**عضواً**
قاضي استئناف	**أحمد بن إبراهيم الشهراني**	**عضواً**

وبحضور/ أحمد بن عوض القحطاني أميناً للسر، وذلك للنظر في هذه القضية المحالة إلى هذه الدائرة بتاريخ١٤٣٩/٢/٢٤هـ، وبعد الاطلاع عليه وعلى كافة أوراقها وعلى الأحكام الصادرة فيها قررت الدائرة التصدي للقضية ونظرتها بحضور الطرفين وبعد المداولة أصدرت دائرة الاستئناف حكمها المماثل.

(دائرة الاستئناف)

بما أن الوقائع قد أوردها الحكم الصادر في القضية فإن دائرة الاستئناف تحيل إليه في هذا الشأن وحاصل ذلك أن المدعي تقدم بلائحة دعوى إلى فضيلة رئيس المحكمة الإدارية بأبها، يفيد فيها أنه أبرم مع المدعى عليه عقد شراكة في مطاعم (...) بمبلغ قدره (٤٠٠,٠٠٠ ريال)، وأن المدعى عليه لم يلتزم بأي بند من بنود العقد، ولم يسلم أي مبالغ كأرباح، لذلك فإنه يطلب التالي: الأرباح المنصوص عليها في العقد كل ثلاثة أشهر، وإعادة رأس المال، وتصفية الشراكة، وتقديم تقرير محاسبي عن كل فترة، كما هو متفق عليه، وقد تم قيد الدعوى قضية رقم ٤/٣٠٠٩/ق لعام ١٤٣٤هـ، وبإحالة القضية إلى الدائرة أجرت ما هو لازم لنظرها، وحددت لها عدة جلسات تخلف عن حضورها المدعى عليه أو من يمثله، وفي جلسة ١٤٣٥/٤/١١هـ حضر الطرفان، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب بما لا يخرج عما ورد في لائحة دعواه، وبطلب الجواب من المدعى عليه طلب إمهاله

لتقديم إجابة. وفي جلسة ١٤٣٥/٨/٢١هـ قدم وكيل المدعى عليه مذكرة جوابية على دعوى المدعي ملخصها أن المدعي دخل كشريك في فرع مطعم (...) بالدمام بمبلغ (٤٠٠,٠٠٠ ريال) وتم تشغيل المطعم بالفعل، ولكن لم تحصل أرباح، وإنما نتج عن ذلك خسائر بقيمة (٤٨٠,٠٠٠ ريال)، وعندما رأى المدعى عليه أن الخسائر تزداد اقترح على الشركاء بيع المشروع، فتمت الموافقة من أغلب الشركاء، ومنهم المدعي بموجب موافقة خطية منه، وتم بيع المشروع للمدعو/ (...) بمبلغ وقدره مليونان وأربعمائة ألف ريال، على أن يسدد كدفعات شهرية، قيمة كل دفعة (١٠٠,٠٠٠ ريال) وقد ماطل المشتري في السداد، ولم يحصل منه إلا على ما يقارب ثمانمائة ألف ريال، وقام بتسديد المديونيات منها، وبعد طول المماطلة رفع موكله دعوى ضد المشتري لعدم السداد، وقد حبس نتيجة الشكوى ما يقارب عشرة أشهر، ثم خرج بسبب ظروفه الصحية والمالية، وأن موكله مستمر في المطالبة لكن دون جدوى. كما أفاد بأن المدعي شريك وقد تم البيع بعلمه، وأن المفترض أن تتوجه دعواه على مشتري المشروع، وليس على أحد الشركاء، وختم رده بطلب رد دعوى المدعي، وفي جلسة ١٤٣٥/١١/٢هـ قدم المدعي مذكرة جاء فيها بأن موافقته على البيع صحيحة، ولم يعترض عليها بأن يسلم المبيع للمشتري ويقبض الثمن، ومن ثم تكون المخالصة، وترد الأموال إلى أصحابها حسب العقد، وما حصل هو تفريط من المدعى عليه لعدم وجود ضمانات كافية لسلامة قبض الثمن، سيما والمبيع مشترك علما بأنه لم يطلعه على الثمن الذي قبضه، ولم يوزعه على الشركاء، وطلب من المدعى عليه إيضاح كيفية قبول المبلغ كأقساط شهرية، وعد إبلاغه بذلك، إذ كان يمكنه عرض المحل على مليء يتم دفع قيمته نقداً، وهو تفريط آخر من قبل المدعى عليه، إذ لا يستبعد وجود علاقة مع المشتري، كما أن المدعى عليه خالف شروط العقد، فلم يقم بإدارة المشروع بنفس النظام والأسلوب الذي يدير بها مؤسسته، كما أنه قام باستئجار موقع بأجرة مرتفعة جداً بحوالي ثلاثة ملايين ريال، وقام بتشغيل عمالة غير نظامية، ولم يقم بمتابعة العمل والعمالة، ولم يتجاوب مع اتصالاته المتكررة، بحجة عدم تدخله بإدارة المشروع، وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة جميع المبالغ التي تسبب في خسارتها لها، والضرر الذي لحق به. وفي جلسة ١٤٣٦/١/١١هـ قدم وكيل المدعى عليه مذكرة جاء فيها أن المدعي يتجاهل دائماً بنود عقد الشراكة الموقع منهما، ويتجاهل أيضاً علمه ببنود بيع المطعم، علماً بأن جميع النقاط التي ذكرها في دعواه وردودها يبطلها عقد الشراكة، وعقد إذن البيع الموقع عليه من قبل المدعي، وأما ما ذكره من التفريط فغير صحيح، وطلب رد دعوى المدعي وأنه لا يمانع من إعطائه نسبته من المبالغ المستلمة من المشتري، وفي جلسة ١٤٣٦/٤/٢٨هـ وبالمناداة على المدعي تبين عدم حضوره رغم توقيعه بالعلم بالموعد فتم شطب القضية للمرة الثانية – ثم أعيدت القضية للدائرة بتاريخ ١٤٣٦/١٠/٢١هـ بعد أن صدر فيها قرار هيئة التدقيق مجتمعة رقم ٨٥ لعام ١٤٣٦هـ وبالموافقة على سماع هذه الدعوى أمام الدائرة، فحددت لها عدة جلسات، وفي جلسة ١٤٣٧/٢/١٢هـ طلبت الدائرة من المدعي أن يحصر طلباته، فأجاب بأنه يحصر طلبه في فض الشراكة بين

الطرفين وإعادة رأس ماله البالغ أربعمئة ألف ﷼، وتعويضه عن خسائر احتجاز رأس المال لدى المدعى عليه لمدة ثمان سنوات، فسألته الدائرة: هل لديه مزيد بينه سوى ما سبق تقديمه؟ فأجاب بـ لا، ثم توالت بعد ذلك الجلسات لم يحضر خلالها المدعى عليه، وفي جلسة ١٤٣٧/٥/١٤هـ حضر الطرفان، وسألت الدائرة المدعى عليه هل تم بيع المطعم محل الشراكة؟ فأجاب بنعم، ثم سألته عن المبلغ العائد من البيع وعن مصيره وهل تم توزيعه على الشركاء أم لا وهل تم الادعاء ضد المشتري في المبالغ المتبقية؟ وفي جلسة ١٤٣٧/٦/٢٧هـ طلبت الدائرة من المدعى عليه أصل عقد بيع المطعم، وتقديم ما يثبت مواصلة الادعاء على المشتري حتى تاريخه، وما يثبت مقدار الديون التي قام بسدادها، وصور الشيكات المقدمة من المشتري، فاستعد بتقديمها في الجلسة القادمة. وفي جلسة ١٤٣٧/٧/١٨هـ حضر الطرفان، وقدم وكيل المدعى عليه عدة أوراق، وكشف حساب، وصورا للشيكات المسلمة لهم من المشتري للمطعم، كما أحضر ما يفيد بمطالبته المشتري للمطعم لدى الجهات الرسمية، وسألته الدائرة هل لديه ما يفيد قيامهم برفع دعوى ضد المشتري للمطعم، كما أحضر ما يفيد بمطالبته المشتري للمطعم لدى الجهات الرسمية، وسألته الدائرة هل لديه ما يفيد قيامهم برفع دعوى ضد المشتري للمطعم في المحكمة المختصة؟ فأجاب بأنه لم يحصل على ما يفيد ذلك حتى الآن، وأنه في طور السعي للحصول على رقم القضية المرفوعة في المحكمة، فعقب المدعي بأن هذا يعد مماطلة من قبل المدعى عليه، وأنه متضرر من تأخير الفصل في القضية. وفي جلسة ١٤٣٨/١/٢٤هـ قدم وكيل المدعى عليه بعض الأوراق التي يستدل بها على مطالبة موكله للمشتري بسداد المتبقي من قيمة المطعم، وهي عبارة عن مستخرج يفيد بإيقاف خدمات مشتري المطعم/ (...)، بالإضافة إلى خطابات من شرطة المنطقة الشرقية، وهيئة التحقيق والإدعاء العام تفيد بأن المذكور موقوف في ذلك الوقت، بالإضافة إلى استدعاء مقدّم من المدعى عليه إلى مدير شرطة الخرج بطلب إيقاف مشتري المطعم (...)، وبسؤال المدعي عن رده على الأوراق التي استلمها أجاب بأنه لا جديد فيها وأنه يطلب الفصل في القضية وبسؤال الطرفين هل لديهما إضافة على ما سبق؟ فأجابا بالاكتفاء، وفي جلسة ١٤٣٨/٤/٦هـ أصدرت الدائرة حكمها بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٢٨٨٠٠٠ ﷼)، ورفض ماعدا ذلك من طلبات. وبعد اعتراض الطرفين على الحكم أحيل إلى محكمة الاستئناف، فصدر حكم محكمة الاستئناف رقم ١٥٨٩/ق لعام ١٤٣٨هـ والذي انتهى إلى نقض حكم الدائرة التجارية الأولى كون الدائرة حكمت بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ محدد وذلك محل نظر لأنه لم يتم تحصيل قيمة المطعم من المشتري فعلاً، وأن ما قررته الدائرة من أن المدعى عليه قد فرّط ولم يقم بما يجب عليه بشأن استحصال قيمة بيع المطعم محل نظر أيضاً في ظل المستندات المقدمة منه المتضمنة مطالبته بتلك القيمة، كما أن المدعى عليه ذكر أنه تقدم بدعوى ضد المشتري وفق القيد المرفق بالاعتراض، وقد طلبت الدائرة من المدعى عليه تقديم ما يثبت ذلك وأجاب بأنه لم يحصل على المستند وكان المفترض من الدائرة أن تطلب رقم

القضية أو قيدها ثم تقوم بمخاطبة المحكمة التي تقدم إليها المدعى عليه ثم تقرر ما تراه وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩٨) من نظام المحكمة التجارية، كما أن القضية قد تكون بحاجة إلى ندب خبير محاسبي يقوم بتدقيق السجلات وكافة الاتفاقيات والشروط التي بين الأطراف لاسيما مع وجود شركاء آخرين غير طرفي الدعوى، والحكم لأحدهم بمبلغ معين فيه تفضيل لبعضهم رغم التساوي في الشراكة، وكان من المفترض على المدعي عدم التقدم بهذه الدعوى حتى يتم التحقق من تحصيل قيمة المطعم، وحينئذ يتم توزيع المستحقات وفق الحصص والنسب المقررة بين الأطراف، مما يعد رفع الدعوى قبل تلك الإجراءات سابقاً لأوانه. فتم تحديد جلسة ١٤٣٨/٨/٢٨هـ وفيها حضر الطرفان، وأفهمتهما الدائرة بمضمون حكم محكمة الاستئناف وبطلب الجواب منهما قدم المدعي مذكرة تضمنت الرد على ملاحظات دائرة الاستئناف، وأما وكيل المدعى عليه فأفاد أنه يتمسك بما جاء في حكم محكمة الاستئناف من ملاحظات. وفي جلسة ١٤٣٨/١٠/١٨هـ حضر الطرفان وبسؤالهما عما يودان إضافته ذكرا بأنهما يكتفيان بما سبق تقديمه، فأصدرت الدائرة حكمها بنفس منطوق حكمها السابق، واعترض عليه المدعى عليه وجرى رفع كامل أوراق القضية إلى محكمة الاستئناف وأحيلت إلى هذه الدائرة وتم تحديد جلسة هذا اليوم موعداً لنظرها حيث حضر الطرفان واطلعت الدائرة على ملف القضية والأحكام الصادرة فيها، وبما أن الدائرة التجارية الأولى قد أصدرت حكمها الأخير بتاريخ ١٤٣٨/١٠/١٨هـ بتمسكها بحكمها السابق الصادر بتاريخ ١٤٣٨/٤/٦هـ والقاضي بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ (٢٨٨٠٠٠ ريال) فإن هذه الدائرة تتصدى لنظر هذه القضية. وسألت الدائرة المدعي عن دعواه فذكر بأنه أبرم مع المدعى عليه عقد شراكة في مطاعم (...) بمبلغ (٤٠٠٠٠٠٠ ريال) وأن المدعى عليه لم يلتزم بالعقد ولم يسلم له أي أرباح وأنه يطلب إلزام المدعى عليه بتسليمه الأرباح وفق العقد وإعادة رأس المال ... إلى آخره. ثم سألت الدائرة المدعى عليه عن جوابه عن الدعوى فذكر بأن المدعي دخل معه كشريك في فرع مطعم (...) في مدينة الدمام بمبلغ (٤٠٠٠٠٠ ريال) وأنه تم تشغيل المطعم فعليا ولكن دون أرباح وإنما نتج عن ذلك خسائر بقيمة (٤٨٠٠٠٠ ريال) وأنه لما رأى زيادة الخسائر اقترح على الشركاء بيع المطعم وتمت الموافقة على ذلك في حينه من أغلب الشركاء ومنهم المدعي وقد تم بيعه على المدعو/ (...) بمبلغ (٢٤٠٠٠٠٠ ريال) على أن تسدد كدفعات شهرية كل دفعة مبلغ (١٠٠٠٠٠ ريال) إلا أن المشتري قد ماطل في السداد ولم يحصل منه إلا على مبلغ (٨٠٠٠٠٠ ريال) تقريبا وأنه قد قام بسداد المديونيات من هذا المبلغ، وقد قام برفع دعوى ضد المشتري لعدم التزامه بسداد المبلغ المتبقي، كما أنه بذل ما في وسعه قبل إقامة الدعوى حيث قدم شكوى ضد المشتري لدى شرطة محافظة الخرج كما هو ثابت بخطابه الذي قام برفعه لشرطة محافظة الخرج بتاريخ ١٤٣٣/٦/٧هـ المرفق نسخة منه في ملف القضية وأنه قد تبين بأن المشتري موقوف بشرطة الخرج على ذمة قضية شيكات بدون رصيد كما هو ثابت بخطاب مدير شرطة المنطقة الشرقية برقم (...) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٠هـ وأكد على

الدائرة أنه قد بذل كل ما في وسعه لاستحصال قيمة المطعم المباع محل الشراكة. وقدم للدائرة صورة محضر من محاضر القضية التي أقامها ضد المشتري في المحكمة العامة بمحافظة الخرج كإثبات لمتابعته للقضية. وبعرض ذلك على المدعي ذكر بأن ما أفاد به المدعى عليه غير موصل حيث أنه قام بتلك الإجراءات بعد صدور الحكم الأول ضده من الدائرة التجارية الأولى. وقد رد المدعى عليه بأنه وكما سبق قام برفع شكوى ضد المشتري في شرطة الخرج وبعد أن قام فضيلة ناظر هذه القضية بتوجيهه قام برفع قضية ضد المشتري أمام محكمة الخرج، وقد عقب المدعي بأن المدعى عليه لم يقم برفع دعوى على المشتري بالمحكمة إلا بعد صدور الحكم وإذا كان قدم قبل ذلك فليقدم الإثبات وقد رد المدعى عليه بأن ذلك غير صحيح وأن الصحيح هو ما ذكره أعلاه. ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما سبق تقديمه وأنه ليس لديهما إضافة.

(الأسباب)

لما كانت المنازعة القائمة بين المدعي والمدعى عليه ناشئة عن اتفاق المدعي مع المدعى عليه للدخول معه ومع آخرين كشريك في مطعم (...) فرع الدمام، فإن الشراكة حينئذٍ تكون شركة مضاربة، فينعقد الاختصاص بنظرها للدائرة، وفي الموضوع فإن المدعي يطالب المدعى عليه برأس ماله، والأرباح التي يدّعي استحقاقها، واستدل على ذلك بأن المدعى عليه فرّط في القيام بواجبه كمضارب، ولما كان المدعى عليه قد دفع بأنه قام بما يجب عليه القيام به بعد بيع المطعم، ولما كان طلب المدعي في حقيقته متجهاً إلى أمرين: المطالبة برأس المال الذي دفعه، والأرباح التي يدعيها، فأما ما يتعلق برأس المال فإن من المتفق عليه فقهاً أن المضارب لا يضمن رأس المال إلا إذا تعدّى أو فرّط، ولما لم يُثبت المدعي أن المدعى عليه قد فرّط في إنشاء أو تشغيل أو إدارة المطعم الأمر الذي يرتفع معه وصف التفريط عن المدعى عليه في هذا الجانب، وأما ما يتعلق بالأرباح التي يدعي تحققها فإن المستقر عليه شرعاً أن البينة على المدعي، وبما أنه لم يُقِم بينة على وجود أرباح، في مقابل قيام المدعى عليه بتقديم تقارير محاسبية تفيد بعدم وجود أي أرباح قبل بيع المطعم، مما يكون طلب المدعي لكامل رأس ماله والأرباح في غير محله، وأما ما يتعلق بنصيب المدعي من الأموال الناتجة عن بيع المطعم ، فبما أن المدعي قد وافق موافقة صريحة على بيع المطعم بكل تفاصيل البيع، وبما أن المدعى عليه قد تولى عملية البيع، وبما أنه وحده المسؤول أمام الغير عن جميع التصرفات المتعلقة بهذا البيع، وبما أنه الممثل الوحيد الذي له صفة في كل التصرفات المتعلقة بالمطعم محل الشركة من إجراء البيع وتحصيل الأموال، ومطالبة الغرماء أمام الجهات الرسمية والمحاكم الشرعية، وبما أن الثابت أن المدعي عليه لم يفرط أو يتعدى في مال المدعي المسلم له على سبيل المضاربة فمن باب أولى أنه لم يألو جهداً في تحصيل قيمة المطعم – محل الشراكة – وفق ما سبق إيراده، كما قام برفع دعوى بهذا الشأن أمام المحكمة العامة بمحافظة الخرج بعد توجيه الدائرة له بذلك، مما يثبت معه أن المدعى عليه قد بذل ما في وسعه بشأن تلك المطالبة، وكان المفترض على المدعي والحالة هذه عدم مطالبة

المدعى عليه بقيمة بيع المطعم إلى حين استحصال المدعى عليه لقيمة المطعم المباع وحوزته له. ولا ينال مما ذهبت دائرة الاستئناف ما دفع به المدعي من أن المدعى عليه لم يقم برفع دعوى للمطالبة بقيمة بيع المطعم إلا بعد صدور الحكم إذ أن المدعى عليه وكما سبق تقدم للشرطة وتبين أن المشتري موقوف على ذمة قضية أخرى.

(لذلك)

حكمت دائرة الاستئناف بما يلي:

أولاً: إلغاء الحكم الصادر من الدائرة التجارية الأولى بأبها في القضية رقم ٤/٦٨٨٨/ق لعام ١٤٣٦هـ والمؤرخ في ١٤٣٨/١٠/١٨هـ. ثانياً: عدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	**عضو الدائرة**	**عضو الدائرة**
أحمد القحطاني	**أحمد بن إبراهيم الشهراني**	**أحمد بن عبد الرحمن المحيذيف**
	رئيس الدائرة	
	عبد المحسن بن علي الفقيه	